

الأمن مع حقوق الإنسان

إننا نصرُّ على ضرورة احترام الدول لحقوق الإنسان في جميع الإجراءات التي تتخذها باسم الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب. وحيثما تعجز الدول عن احترام حقوق الإنسان، فإن الحكومات المسؤولة عن ذلك يجب أن تخضع للمساءلة وكذلك الأفراد. وستعمل منظمة العفو الدولية من أجل حقوق ضحايا الإرهاب والجماعات المسلحة، وتساندهم في نضالهم من أجل الحقيقة والعدالة والإنصاف.



© Simon Freeman

تطلق منظمة العفو الدولية حملة عالمية كبرى بعنوان «الأمن وحقوق الإنسان». وستعمل هذه الحملة، التي يدعمها ما يربو على ثلاثة ملايين من أعضاء المنظمة ومؤازريها ونشطاءها، الذين يشكلون قوام الحركة العالمية لمنظمة العفو الدولية، على فضح الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان باسم الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب، أو تستخدم خطر الإرهاب كذريعة لتقويض حقوق الإنسان. وستلقي الضوء على الانتهاكات التي ارتكبت في هذا السياق وتطالب بمحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات. كما أنها ستناضل من أجل حقوق الضحايا، سواء كانوا ضحايا للانتهاكات التي اقترفتها الدول أو ضحايا للهجمات على المدنيين على أيدي الجماعات المسلحة.

خلفية

يحتاج بعض الأشخاص بأن هول الخطر الذي يمثله الإرهاب يستدعي ضرورة وضع القواعد الحالية للقانون الوطني والدولي جانباً لتمكين الحكومات من حماية الناس من مثل تلك الاعتداءات. ويؤكد هؤلاء أن الالتزام باحترام حقوق الإنسان يشكل عقبة أمام مكافحة الإرهاب بشكل فعال والمحافظة على سلامة الناس.

وعقب الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة في 11 سبتمبر/أيلول 2001، لجأت الإدارة الأمريكية، برئاسة جورج دبليو بوش، إلى مثل تلك الحجج، وادعت بأن الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، في ما يسمى «بالحرب الكونية على الإرهاب»، لا تنطبق على طيف واسع من الحالات. وامت القوات الأمريكية، بتواطؤ من دول أخرى في بعض الحالات، باعتقال بعض الأشخاص تعسفاً في مواقع مختلفة من العالم، واحتجازهم في أماكن سرية، ونقلهم بين بلدان عدة بدون مراعاة الإجراءات الواجبة، واعتقالهم لفترات طويلة بصورة غير قانونية بدون تهمة أو محاكمة، وتعذيبهم أو إساءة معاملتهم.

وردت منظمة العفو الدولية على تلك الحجج بفضح قائمة انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باسم الأمن، وبالدفاع عن المعايير القانونية الدولية. وقد شن أعضاء المنظمة ومؤازروها حملة ضد طائفة واسعة من الممارسات التي لا تتسق مع حقوق الإنسان، ومنها محاولات تبرير استخدام التعذيب والانتهاكات الصارخة للقانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة المعتقلين في مراكز الاعتقال التابعة للولايات المتحدة في أفغانستان وخليج غوانتانامو بكوبا، والأشخاص المحتجزين في أماكن لم يُكشف عنها النقاب في مناطق أخرى.

في عام 2006، جُمعت خيوط العناصر المختلفة لهذا العمل ضمن حملة منظمة العفو الدولية «لنواجه الإرهاب بالعدالة» التي أطلقتها منظمة العفو الدولية. ودعا نشطاء من شتى أنحاء العالم إلى إغلاق معتقل غوانتانامو ونظموا احتجاجات ضد عمليات نقل المعتقلين وتسليمهم إلى بلدان أخرى بصورة غير قانونية وضد الاعتقالات السرية والتعذيب وغيره من الانتهاكات. وقد ثابرونا على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سياق «الحرب على الإرهاب» وناضلنا من أجل فضح الانتهاكات التي تُرتكب في الزوايا الأشد ظلمةً من أماكن الاعتقال حول العالم.

مظاهرة خارج قنصلية الولايات المتحدة
الأمريكية في سيدني بأستراليا لإحياء الذكرى
السادسة لفتح مرفق الاعتقال في غوانتانامو
بكوبا، يناير/كانون الثاني 2008.

«أتقدم لكم بالشكر الجزيل
على دعمكم لنا خلال
السنوات الست الماضية في
النضال من أجل إطلاق سراح
من يُسمون بـ «الجزائريون
الستة». إنني لا أستطيع أن
أجد الكلمات المناسبة للتعبير
عن امتناني لكم، ولكنني
كلما شعرت باليأس والإحباط
والوحدة، أتلقى رسالة دعم
من أحدكم، فترتفع معنوياتي
وأكتسب قوة جديدة للاستمرار
في النضال...».

ناديا نزاريفيت، زوجة السجين السابق في غوانتانامو
بولاية الحاج.



المخلاف الأمامي: John Woodworth/Getty Images ©



© Amnesty International

وفي المملكة العربية السعودية، مثلاً، دأبت السلطات على التعدي المستمر على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب. فقد قُبض على آلاف الأشخاص واحتجزوا في أوضاع سرية فعلياً، بينما قُتل آخرون خلال ما أسمته السلطات مصادمات مع قوات الأمن، وهي ادعاءات لا يمكن التحقق منها من مصادر مستقلة. ومنذ عام 2009، حوكم مئات الأشخاص في محاكمات سرية وموجزة؛ وحُكم على شخص واحد على الأقل بالإعدام وصدرت أحكام بالسجن لمدد مختلفة على العديد من الأشخاص. وثمة مئات من الأشخاص الآخرين قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة وربما الإعدام.

وثمة دول أخرى ما فتئت تدعي أنها تلعب دوراً قيادياً في تعزيز حقوق الإنسان على مدى زمن طويل، تتفاد عن الدفاع عن حقوق الإنسان عندما تُثار الأخطار الأمنية.

في هذه الأثناء تستمر الجماعات المسلحة والأفراد المسلحون في ارتكاب فضائع ضد المدنيين، الذين غالباً ما يُحرمون من وسائل الإنصاف.

وتهدف حملة «الأمن مع حقوق الإنسان» إلى تحفيز أعضاء منظمة العفو الدولية ومؤازريها حول العالم على النضال من أجل وقف أنماط الانتهاكات هذه، مع التركيز على ثلاثة مجالات وهي: وضع حد للاعتقالات غير القانونية والانتهاكات المرتبطة بها، كالإختفاء القسري والتعذيب؛ وضمان مساءلة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة باسم الأمن؛ والنضال من أجل حقوق الضحايا، سواء كانوا ضحايا للانتهاكات على أيدي الدول أو ضحايا للهجمات على المدنيين على أيدي الجماعات المسلحة.

واستغلت دول عديدة المناخ الذي خلقته «الحرب على الإرهاب» بقيادة الولايات المتحدة لزيادة حدة الأنماط القديمة لانتهاكات حقوق الإنسان، أو لتبرير الممارسات المسيئة الجديدة التي تُنفذ باسم الأمن. واستخدمت بعض الدول مناخ الخوف كستار من الدخان يخفي قمع المعارضة الشرعية والمعارضة السياسية.

وأقرت حكومات عديدة، من بينها إثيوبيا والهند والأردن، قوانين لمكافحة الإرهاب، تتضمن تعريفات للإرهاب مصوغة بعبارات غامضة. وقد أدت مثل تلك السلطات الواسعة التي منحتها تلك القوانين إلى تسهيل عمليات الاعتقال التعسفي، وفي بعض الأحيان مقاضاة الأشخاص لا لشيء إلا بسبب ممارستهم المشروعة لحقوقهم الإنسانية، وهو ما يؤدي غالباً إلى حبس سجناء الرأي.

وفي سوازيلاند، يتضمن «قانون قمع الإرهاب» لعام 2008 أحكاماً طاغية تجعل من المنظمات والأفراد الذين ينتقدون الحكومة عرضة للمضايقة وربما للملاحقة القضائية، وتعرض النشاط السياسي والمدافعون عن حقوق الإنسان والنقابيون بموجب هذا القانون للتهديد وإساءة المعاملة والاعتقال والمحاكمة على أيدي سلطات سوازيلاند منذ عام 2009.

وخلال حملة قمعية عشوائية كبرى شنتها السلطات في عام 2010، في أعقاب موجة من الهجمات بالزجاجات الحارقة على البنية التحتية للحكومة، لقي ناشط سياسي متهم بموجب القانون المذكور حتفه في الحجز في ملابس لم تتضح بعد. ويستمر عدد من الحكومات في استخدام خطر الإرهاب كمبرر لمخالفة القانون الدولي وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وتقوم دول عديدة بقمع المعارضة السلمية وتعذيب المشتبه بهم أمنياً وحبس الأشخاص لفترات غير محددة بدون تهمة أو محاكمة وتعريضهم للاختفاء القسري وارتكاب طائفة واسعة من الانتهاكات الأخرى – كل ذلك يُرتكب باسم الأمن.

يمين: تحرك في شيلي من أجل إغلاق معتقل
غوانتانامو، يناير/ كانون الثاني 2009.
أسفل: حملة «ضوء الشموع» لوضع حد للتعذيب،
بريسبان، أستراليا، يونيو/ حزيران 2006.

«إن إهدار حقوق الإنسان
لا يمكن أن يخدم مكافحة
الإرهاب. بل على العكس من
ذلك، فإنه يسهّل تحقيق
هدف الإرهابي - وذلك بالتنازل
له عن المثل العليا، وإثارة
التوتر والكراهية وانعدام الثقة
بالحكومة بين فئات السكان
الذين يُرجح في هذه الحالة
أن يجد بينهم من يمكن
تجنيدهم».

كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، 2005.





© Diele Haber Ajansi (DHA)

وضع حد للاعتقالات غير القانونية

ردت حكومات عدة على تزايد القلق من الإرهاب باعتقال الأشخاص المتهمين بالإرهاب بدون مراعاة الضمانات المعتادة المستحقة لكل شخص يُحرَم من حريته. وتشمل هذه الضمانات إبلاغ المعتقلين بأسباب اعتقالهم؛ وإبلاغ عائلاتهم بأماكن احتجازهم؛ وضمان السماح لهم بتوكيل محامين، والطعن بقانونية اعتقالهم، وعدم احتجازهم في مكان اعتقال سري.

عمليات الاختفاء القسري

لقد أصبحت عمليات الاختفاء القسري على أيدي الأجهزة التي تقوم بمكافحة الإرهاب أكثر شيوعاً في بعض البلدان. ويقع الاختفاء القسري عندما يُقبض على شخص ما أو يُحتجز أو يُختطف من قبل الدولة أو عملاء يعملون لمصلحتها، ثم تنكر الدولة أن ذلك الشخص محتجز لديها، أو تُخفي مصير ذلك الشخص أو مكان وجوده، وتضعه خارج نطاق حماية القانون.

إن للاختفاء القسري تفرعات حادة، فالأشخاص الذين يختفون، غالباً ما يتعرضون للتعذيب وكثيراً ما يتعرضون للقتل سراً. ولا يعلم أقرباء المختفين ما إذا كان أحياءهم أمواتاً أم أحياء، وهي حالة من الكرب تشكل بحد ذاتها نوعاً من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

في **باكستان**، كانت حالات الاختفاء القسري نادرة قبل سبتمبر/أيلول 2001، ومنذ ذلك الحين، اعتقل تعسفاً مئات، إن لم يكن آلاف الأشخاص، واحتجزوا في أماكن سرية. وحُرم الضحايا من الاتصال بمحامين وبعائلاتهم ومن المثل أمام المحاكم، وهم عرضة لخطر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

في **اليمن** تخلت السلطات عن حقوق الإنسان في ردها على التحديات التي تواجهها، والتمثلة في محاربة تنظيم القاعدة والنزاع المتقطع مع حركة التمرد الحوثية في الشمال، والدعوات

إن حملة «الأمن مع حقوق الإنسان» ستواصل عمل منظمة العفو الدولية في فضح ووقف استخدام أسلوب الاعتقال غير القانوني باسم الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب. ويمكن لهذا الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان أن يؤدي إلى أن يدوي الأشخاص في السجون بدون محاكمة وبدون أن يروا الأدلة الموجهة ضدهم، وبدون إمكانية الطعن في قانونية حبسهم.

في **الهند** يُستخدم أسلوب الاعتقال الإداري أو «الوقائي» بموجب قانون السلامة العامة في ولاية جمو وكشمير على نطاق واسع. وكثيراً ما يُعتقل النشطاء السياسيون والمشتبه في أنهم أعضاء أو مؤازرون للجماعات المسلحة بتهمة مزعومة غامضة، من قبيل القيام بأفعال ضارة «بأمن الدولة» أو «المحافظة على النظام العام»، وهما مصطلحان سيئاً التعريف. وغالباً ما تصدر أوامر الاعتقال بشكل متكرر ويتم تجاهل الأوامر القضائية بإطلاق سراح المعتقلين، بما يسمح لسلطات جمو وكشمير باحتجاز الأشخاص بدون تهمة أو محاكمة لفترة أطول من سنتين، وهي الفترة المسموح بها بموجب القوانين الوطنية. وغالباً ما يتم احتجاز المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي، كما أن الشكاوى من التعرض للتعذيب شائعة. ولا يُسمح للمعتقلين بتوكيل محامين.

في **تركيا**، اعتُقل أطفال في سن الثانية عشرة بموجب قانون مكافحة الإرهاب بسبب مشاركتهم المزعومة في المظاهرات من أجل قضايا تهم

المتنامية للانفصال في الجنوب. وعادة ما يتعرض الأشخاص المعتقلون المشتبه بهم أمنياً لطائفة من الانتهاكات، من بينها الاختفاء القسري. وقد اختفى بعضهم لعدة أسابيع أو أشهر، وهم قيد الاحتجاز لدى أجهزة أمنية لا تخضع للمساءلة إلى حد كبير ومسؤولة مباشرة أمام الرئيس اليمني علي عبد الله صالح. كما استخدمت الحكومة ذريعة مكافحة الإرهاب لاعتقال المعارضين السياسيين ومنتقدي الحكومة.

وكجزء من «حملة الأمن مع حقوق الإنسان» ستستمر منظمة العفو الدولية في حث الدول على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري، التي دخلت حيز النفاذ في عام 2010 بعد أن صدقت عليها 20 دولة، وتنفيذها بشكل كامل. وتهدف الاتفاقية إلى الكشف عن الحقيقة بشأن عمليات الاختفاء القسري ومعاقبة الجناة وتحقيق الإنصاف للضحايا وعائلاتهم.

رجال شرطة في ملابس مدنية يجرون طفلاً بينما تحاول أمه التدخل لمنعهم أثناء مظاهرة في هكاري، تركيا، إبريل/نيسان 2010.

«يخلد آخرون للنوم فيعانون من كوابيس. أما أنا فأصحو كل يوم على كابوس. لقد انطفاً ضوء في حياتي قبل ثلاث سنوات عندما قبض على زوجي واحتجز بدون تهمة.»

سيلفي، زوجة معتقل منذ فبراير/شباط 2007 بموجب قانون منع الإرهاب في سرّي لنكا.



مسعود أحمد جانجوا

«هذا أسوأ ما يمكن أن يحدث لأحد. فإذا مات شخص ما، فإنك تكيّن وبأني الناس لتعزيتك بوفاته، وبعد فترة تتصالحين مع الأمر، ولكنه إذا اختفى، فإنك تعجزين عن التنفس، إن هذا الكرب هو الأشد مرارة.»

أمينة جانجوا (في الصورة إلى اليمين)

في 30 يوليو/تموز 2005، تم توقيف رجل الأعمال مسعود أحمد جانجوا مع صديقه فيصل فراز أثناء رحلة بالحافلة من روالبندي إلى بيشاور في باكستان، والتي تستغرق ساعتين. وقد أبلغت زوجته أمينة الشرطة فوراً بأنه مفقود، وبدأت الطواف على مراكز الشرطة وقواعد الجيش بحثاً عنه، ولكنها لم تعثر على أثر له. وعلى الرغم من ورود أنباء تفيد بأن خمسة رجال، أطلق سراحهم من مراكز اعتقال تديرها دوائر المخابرات، قالوا إنهم شاهدوه، فإن ممثلي مكتب المدعي العام وغيره من الدوائر الحكومية الذين أدلوا بشهاداتهم خلال جلسات المحكمة العليا، نفوا أن يكون مسعود جانجوا وفصل فراز رهن الاحتجاز، كما نفوا أية معرفة لهم بمكان وجودهما.



© Defence of Human Rights



في مصر، حيث جرت اعتقالات جماعية باسم الأمن ومكافحة الإرهاب لسنوات عديدة، قضى بعض المعتقلين نحبهم نتيجة للتعذيب. وفي مراكز الاعتقال المنتشرة في شتى أنحاء البلاد، يعتبر استخدام التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة – ومنها الصعق بالكهرباء والضرب والتعليق في أوضاع مؤلمة والتهديد بالاعتصاب وغيره من أشكال إساءة المعاملة الجنسية – ممارسة منظمة، وخاصة عندما يكون الأشخاص محتجزين في مراكز التحقيق التابعة لمباحث أمن الدولة.

في العراق ظل التعذيب وغيره من صنوف إساءة المعاملة ممارسة منظمة على مدى عقود من الزمن، واستمرت بعد غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة في عام 2003، الذي أسفر عن الإطاحة بالرئيس صدام حسين وحكومته. وكان من بين أساليب التعذيب المستخدمة على مر السنين: الضرب بأسلاك الكهرباء أو خراطيم المياه والصعق بالصدمات الكهربائية وثقب الجسد بالحفار وكسر الأطراف والاعتصاب.

لقد تم تقويض الحظر العالمي للتعذيب بواسطة وثائق السياسات والمبادئ التوجيهية الصادرة إلى ضباط المخابرات ومحققى الجيش من قبل عدد من الدول، والتي أعادت أسلوب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى ترسانة ردود الدول على الخطر الذي يشكله الإرهاب أو الجماعات المسلحة.

كما تم تقويضه بإرسال المعتقلين إلى بلدان تشتهر حكوماتها باستخدام التعذيب، وبعضها يستخدمه بشكل منهجي وواسع النطاق، بناء على وعود – «تأكيدات دبلوماسية» – من جانب الحكومات نفسها بأنها لن تقوم بتعذيب المعتقلين الذين يُرسلون إليها. ومن بين الدول التي قامت بنقل سجناء بموجب مثل هذه الاتفاقات: إيطاليا وأسبانيا والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. لكن هذه «التأكيدات الدبلوماسية» وغيرها من الاتفاقات المشابهة لا يمكن الوثوق بها، في الواقع، وهي تُستخدم بهدف التحايل على الالتزامات القانونية الدولية للدول.

التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

إن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعتبر ممارسة خاطئة دائماً. وليس هناك من ظروف يمكن أن تكون مبرراً لمثل تلك الانتهاكات – سواء حالة الحرب أو خطر الحرب أو الهجمات على أيدي الجماعات المسلحة أو حالة الطوارئ الوطنية.

وشكل ازدياد القلق بشأن خطر الإرهاب مصدراً لأقوال وأفعال من جانب الحكومات، لا تتسق مع احترام الحظر المطلق للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة.

وباسم ما أطلقت عليه **الولايات المتحدة الأمريكية** «الحرب على الإرهاب»، سمحت إدارة بوش بأسلوب التعذيب المعروف باسم «الإيهام بالغرق» (حيث يُخضع السجن المقيد بشدة لتجربة الغرق). وقد استخدمت القوات الأمريكية هذا الأسلوب وغيره من أساليب الاستجواب التي تشكل ضرباً من التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك احتجاز السجناء لفترات طويلة في أوضاع قاسية أو في العزل، والحرمان من استخدام الحواس. إن هذا الموقف المستهتر بمبدأ حظر التعذيب وإساءة المعاملة أرسل إشارة مفادها أن السلطات الأمريكية اعتبرت تلك الانتهاكات مقبولة في ظروف معينة، مما شجع حكومات أخرى على اتباع خطاها.

وبعد تولي الرئيس باراك أوباما مقاليد السلطة في عام 2009، قال إنه لن يسمح باستخدام التعذيب وإساءة المعاملة. وفي حين أن هذه خطوة إلى الأمام مرحب بها، فإن إدارة أوباما سمحت حتى الآن بعدم المعاقبة على أفعال التعذيب السابق، حتى بعد اعتراف جورج دبليو بوش علناً بأنه سمح باستخدام أسلوب «الإيهام بالغرق» على وجه التحديد. وهذا يعني عدم التقيد التام بالتزامات الولايات المتحدة بالتحقيق في مزاعم إساءة معاملة المعتقلين.

صور من فيلم « في انتظار الحراس»، وهو فيلم يظهر محاكاة عملية تعذيب، من إنتاج منظمة العفو الدولية المملكة المتحدة.
جميع الصور: © Amnesty International



«قال إنهم اغتصبوه بعضا في «دبره»، وكانوا يضعون كيساً بلاستيكياً على رأسه طوال الوقت إلى أن يفقد الوعي، ثم يوقظونه بالصدمات الكهربائية... وفي كل مرة كانوا يغتصبونه من «دبره»، كان دمه ينزف، ويفقد الوعي»

ريجة القصاب، تتحدث إلى منظمة العفو الدولية في أكتوبر/تشرين الأول 2010 عن معاملة زوجها رمزي شهاب أحمد في أحد سجون بغداد، بعد القبض عليه في العراق في أواخر عام 2009.





© AP Photo/Czarek Sokolowski

الموثوق بها على ضلوعها في عمليات نقل وتسليم المعتقلين وعلى وجود سجن سري تابع لوكالة المخابرات المركزية على أراضيها.

واعترفت السلطات في **ليتوانيا** بأن البلاد استضافت سجنين سريين تديرهما وكالة المخابرات المركزية. وقد زار وفد من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب هذين الموقعين في يونيو/حزيران 2010، وهي الزيارة الأولى التي قامت بها هيئة مراقبة مستقلة إلى سجن سري سابق تابع لوكالة المخابرات المركزية في أوروبا بحدود ما نعلم. وأُغلق التحقيق الجنائي في هذين الموقعين قبل الأوان في يناير/كانون الثاني 2011. وتعمل منظمة العفو الدولية بنشاط من أجل إعادة فتح التحقيق لضمان مساءلة الضالعين في إنشاء المركزين وفي انتهاكات حقوق الإنسان التي ربما تكون قد ارتُكبت فيهما.

وَرُعِمَ أن السلطات في **مقدونيا** ساعدت في عملية الاعتقال غير القانوني ونقل المواطن الألماني خالد المصري إلى أفغانستان بصورة غير قانونية من قبل وكالة المخابرات المركزية. وقد رفع المصري فيما بعد دعوى ضد مقدونيا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وربما تكون هذه القضية هي الأولى التي ستنتظر فيها المحكمة في حيثيات الادعاء المتعلق بتواطؤ مزعوم من جانب دولة عضو في مجلس أوروبا في برنامج نقل وتسليم المعتقلين والاعتقال السري بقيادة وكالة المخابرات المركزية. ولا تزال مقدونيا تنفي أن يكون عملاؤها قد تصرفوا بصورة غير قانونية.

وفي يوليو/تموز 2010 أعلنت حكومة **المملكة المتحدة** أنها ستجري تحقيقاً في ضلوع فاعلين بريطانيين تابعين للدولة في مزاعم تعذيب وإساءة معاملة أشخاص معتقلين في الخارج من قبل أجهزة مخابرات أجنبية. وبعد نفي متكرر، اعترفت السلطات البريطانية في فبراير/شباط 2008 بأن السلطات الأمريكية استخدمت الأراضي البريطانية لتسيير رحلات جوية لنقل وتسليم معتقلين بصورة غير قانونية.

المطالبة بالمساءلة على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان

بعد سنوات من النضال الذي قامت به منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات، ظهرت الحقيقة بشأن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في سياق «الحرب على الإرهاب» بقيادة الولايات المتحدة، إلى العلن.

وقد اعترف الرئيس السابق بوش علناً بأنه سمح باستخدام أسلوب «الإيهام بالغرق»، وهو أسلوب يصل إلى حد التعذيب. كما ظهرت أدلة على وجود مراكز اعتقال سرية في عدة بلدان، ولا تزال تظهر. وعلى الرغم من المزاعم العديدة بشأن إساءة المعاملة، المدعومة بالأدلة المتسقة وذات الصدقية، فإن عدداً قليلاً جداً من المسؤولين عنها خضعوا للمساءلة، وإن أولئك القلة كانوا من الموظفين ذوي الرتب المتدنية.

إن للضحايا وعائلاتهم ومجتمعاتهم كل الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات، بما فيها هوية الجناة وغير ذلك من الحقائق المهمة. وتدعو منظمة العفو الدولية الحكومات إلى إجراء تحقيقات مستقلة في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت باسم الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب، وضمان تحقيق الإنصاف لأولئك الذين عانوا من تلك الانتهاكات.

وستستمر منظمة العفو الدولية في فضح الدور المعيب الذي لعبته الدول الأوروبية في برامج نقل وتسليم المعتقلين بصورة غير قانونية والاعتقال السري التي أدارتها وكالة المخابرات المركزية الأمريكية في أعقاب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001، وفي الحث على تحقيق العدالة لضحايا تلك البرامج.

وقد اعترف بعض الحكومات بدورها في عمليات نقل وتسليم المعتقلين والاعتقال السري، وبدأت باتخاذ خطوات باتجاه تحقيق العدالة. ولا تزال حكومات أخرى تنفي ضلوعها في تلك البرامج، ومنها حكومة **رومانيا**، على الرغم من الأدلة

وظهرت أدلة جديدة على تواطؤ **بولندا** في برامج نقل وتسليم المعتقلين والاعتقال السري بقيادة الولايات المتحدة، في عامي 2009-2010. ولم تهبط الطائرات العاملة في برنامج نقل وتسليم المعتقلين والاعتقال السري على الأراضي البولندية فحسب، وإنما تعاونت وكالة الطيران البولندية بنشاط مع وكالة المخابرات المركزية من أجل وضع خطط رحلات جوية مزيفة للتغطية على الوجهة الحقيقية لبعض الرحلات الجوية. كما كشفت البيانات أن بعض الطائرات أقلت ركاباً بالإضافة إلى طواقمها. ولا يزال التحقيق الجنائي في ضلوع بولندا المزعوم في برامج وكالة المخابرات المركزية المتعلقة بعمليات نقل وتسليم المعتقلين بصورة غير قانونية والاعتقال السري. وفي عام 2010، أكد مكتب المدعي العام في محكمة الاستئناف أنه كان قد منح «صفة ضحية» لرجلين محتجزين حالياً في غوانتانامو، يزعمان أنهما احتُجزا في مركز اعتقال سري في بولندا وتعرضا للتعذيب أثناء عمليات الاستجواب هناك.

أعلى: برج للمراقبة خارج ستار كيچكوتي، بولندا،
الموقع غير القانوني السابق المزعم للسجن
السري التابع للسي أي آيه.

ماهر عرار

في عام 2002، تم ترحيل ماهر عرار، الذي يحمل جنسية مزدوجة كندية-سورية، من الولايات المتحدة إلى سوريا، حيث تعرض للتعذيب واحتجز لمدة عام في ظروف قاسية ولإنسانية ومهينة. وفي أغسطس/آب 2003 أطلق سراحه وأُعيد إلى كندا. وفي 5 فبراير/شباط 2004، أنشأت الحكومة الكندية لجنة تحقيق في أفعال المسؤولين الكنديين فيما يتعلق بماهر عرار. وفي سبتمبر/أيلول 2006، نشرت اللجنة، التي رفضت الولايات المتحدة التعاون معها، تقريراً شاملاً حول مسؤولية كندا عن محنة ماهر عرار. وفي عامي 2006 و 2007، قدمت الشرطة الاتحادية الكندية ورئيس الوزراء الكندي اعتذاراً رسمياً إلى ماهر عرار، وأعلننا دفع تعويض قدره 10.5 مليون دولار كندي بسبب الدور الذي لعبته الحكومة الكندية، وبالمقابل، رفضت السلطات الأمريكية الاعتذار لماهر عرار أو دفع تعويضات له. وقد عارضت بالفعل السماح لماهر عرار بالحصول على إنصاف قضائي أو غيره من أشكال الإنصاف في الولايات المتحدة على دورها في التسبب بالانتهاكات الجسيمة التي قاسى منها، ونجحت في ذلك.

مصطفى متسولغوف

وفاخا سبرالبييف

في 26 أغسطس/آب 2010 أُطلقت النار على مصطفى متسولغوف وفاخا سبرالبييف، وكلاهما من قرية سرخاخي بجمهورية أنغوشيان بالاتحاد الروسي، فأردبا قتيلين بينما كانا عائدتين من السوق في قرية مجاورة. وقال جهاز الأمن الاتحادي إن موظفين مكلفين بتنفيذ القوانين أطلقوا النار على الرجلين في سيارتهما بعد تعرضهم لإطلاق النار من قبل الرجلين. بيد أن قريباً لأحد الرجلين قال إن الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أوقفوا السيارة وأخرجوا الرجلين منها عنوة وقيدوا أيديهما وجزّوهما لمسافة عدة أمتار، ثم قتلوهما بالرصاص. وقد قدمت عائلة فاخا سبرالبييف شكاوى إلى عدد من المسؤولين، طلبوا فيها إجراء تحقيق في حادثة القتل، ولكن الرد الوحيد الذي تلقتته حتى الآن هو أن الشكوى «رُفعت للنظر فيها». إن منظمة العفو الدولية تدعم حملة العائلة من أجل الحقيقة والعدالة.



العفو الدولية كل ما في وسعها لضمان عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب على جرائمهم، وحصول الضحايا وعائلاتهم على الإنصاف على معاناتهم. ويدون مثل هذه المساءلة، فإن الانتهاكات ستستمر، وإن الندوب التي خلفتها على أجساد العائلات والمجتمعات ككل لن تشفى أبداً.

وستواصل منظمة العفو الدولية مراقبة جميع هذه الحالات، لضمان مساءلة الأشخاص الذين سمحوا بارتكاب الانتهاكات أو تغاضوا عنها أو سكتوا عنها أو نفذوها.

ونادراً ما كانت التحقيقات في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وردت في سياق عمليات مكافحة الإرهاب في شمال القوقاز من قبل الحكومة الروسية، فعالة وشاملة، مما خلق مناخ الإفلات من العقاب. ونادراً ما شككت التحقيقات في الرواية الرسمية للأحداث. ومن بين العقبات التي تعترض سبيل المساءلة: تردد الضحايا والشهود والموظفين الطبيين في الإدلاء بأقوالهم أو توثيق الإصابات خوفاً من الانتقام.

وفي حين أن بعض الحكومات اتخذت خطوات باتجاه إخضاع المسؤولين عن الانتهاك إلى المساءلة، فإن العديد منها لم يفعل. وكجزء من «حملة الأمن مع حقوق الإنسان»، ستعمل منظمة



تلك الهجمات: أفغانستان وكولومبيا واليونان والهند وإسرائيل والعراق وميانمار وباكستان والفلبين وروسيا الاتحادية ورواندا والسويد وتركيا والمملكة المتحدة (وأيرلندا الشمالية) واليمن. وستواصل منظمة العفو الدولية حث الجماعات المسلحة كافة على وضع حد للهجمات التي تستهدف المدنيين والهجمات العشوائية، وستدعو إلى تقديم المسؤولين عن مثل تلك الهجمات إلى ساحة العدالة.

وستستمر منظمة العفو الدولية في حث الحكومات على إجراء تحقيق شامل في الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة على المدنيين، وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

وستنظم المنظمة حملة تضامن ودعم، حيث ستعمل مع الضحايا والناجين من الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة، وذلك من أجل تعزيز حقوقهم في العدالة والإنصاف والحقيقة. وستتحدث مع الضحايا ونستمع إلى قصصهم الشخصية ونجمع الشهادات من أجل توثيق وتحليل تجاربهم، وكيف تم ازدياد حقوقهم. وسنعمل على تسليط الضوء عليهم ومساعدتهم على ضمان الاستماع إلى أصواتهم.

وفي أعقاب الهجمات، غالباً ما يلجأ الضحايا وأقرباؤهم إلى إنشاء مجموعات لدعم بعضهم بعضاً، وفي العديد من الحالات للنضال من أجل إجراء تحقيقات ودفع تعويضات وغيرها من أشكال الإنصاف على معاناتهم. وستتعلم منظمة العفو الدولية من مثل هذه المجموعات وتعمل معها، حيثما يكون ذلك مناسباً، في نضالها من أجل حقوق ضحايا الهجمات على أيدي الجماعات المسلحة.

كما ستواصل منظمة العفو الدولية ممارسة الضغط على الحكومات لثنيها عن الرد على هجمات الجماعات المسلحة على المدنيين بطرق تقوض حقوق الإنسان. وحيثما تكون التحقيقات مشوبة بالمثالب أو يتم الحصول على أدلة بواسطة التعذيب، فإنه يصبح من الأرجح أن تتم إدانة الشخص الخطأ وأن يفلت الجاني من قبضة العدالة.

النضال من أجل حقوق ضحايا الإرهاب والجماعات المسلحة

عندما تستهدف الجماعات المسلحة أفراد الجمهور بالعنف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، فإنها تنزع الروح الإنسانية من ضحاياها، وتعاملهم كأدوات من أجل تحقيق أهداف تلك الجماعات، ليس إلا.

إن الهجمات على الأهداف المدنية، سواء كانت بتنفيذ تفجيرات في التجمعات الدينية أو اغتيال النشطاء السياسيين أو احتجاز زعماء المجتمعات المحلية كرهائن أو اغتصاب النساء اللائي ينتمين إلى جماعات عرقية معينة أو استهداف السكان بصورة عشوائية، لا تسبب معاناة رهيبية للضحايا المباشرين وعائلاتهم فحسب، وإنما يمكن أن تخلق مناخاً من الخوف تعيش بسبب مجتمعات بأكملها في حالة رعب. وغالباً ما يكون للهجمات ارتدادات ضارة أخرى لأن الضحايا وعائلاتهم ومجتمعاتهم يشهدون عجز سلطات الدولة عن إجراء تحقيق سليم وتقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة، أو الكشف عن الحقيقة بشأن ما حدث، أو السماح بالوصول إلى وسائل كافية للحصول على الدعم والإنصاف.

إن مثل هذه الهجمات المتعمدة الموجهة ضد المدنيين لا يمكن تبريرها، وستستمر منظمة العفو الدولية في إدانتها كما فعلت عقب الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة في 11 سبتمبر/ أيلول 2001، وفي إندونيسيا في عام 2002 وفي المغرب في عام 2003 وفي أسبانيا في عام 2004 وفي المملكة العربية السعودية في عام 2004 وفي المملكة المتحدة في عام 2005 وفي الهند (مومباي) في عام 2006 وفي أفغانستان في عام 2007 وفي أوغندا في عام 2010 وفي مصر في عام 2011 وغيرها الكثير.

وفي جميع مناطق العالم ظلت الجماعات المسلحة - وكذلك الأفراد المسلحون - التي لها طائفة واسعة من الأهداف المعلنة، وفي سياقات سياسية متنوعة للغاية، تشن هجمات على أهداف مدنية. ففي عام 2010 وحده، كان من بين البلدان التي شهدت مثل

أعلى: عمال السكك الحديدية ورجال الشرطة يفحصون حطام القطار المدمر في محطة أتوتشا للقطارات بمدريد، أسبانيا، مارس/ آذار 2004. أسفل: تلاميذ يمرون على أحد مواقع الانفجار، واحد من ثمانية مواقع تعرضت للهجوم بالقنابل والتي ضربت بعنف شبكة بومباي للسكك الحديدية، الهند، يوليو/ تموز 2006.



سحر حسين الحيدري



أُريدت سحر حسين الحيدري، وهي صحفية ومدافعة عن حقوق الإنسان عمرها 44 عاماً، بالرصاص في العراق في عام 2007. وكثيراً ما كانت تنقل أبناء التمييز ضد المرأة وتنتقد الجماعات الإسلامية على انتهاك حقوق المرأة. وكانت قد نجحت من محاولة اختطاف وتلقت تهديدات بالقتل في وقت سابق. وورد أن جماعة «أنصار الإسلام» الإسلامية المسلحة ادعت مسؤوليتها عن عملية قتل سحر الحيدري. وقد وقعت عملية اغتيالها في وقت كان مئات المدنيين يتعرضون للقتل أو التشويه في كل شهر في العراق، معظمهم على أيدي الجماعات المسلحة، والعديد منهم بسبب عملهم في مجال حقوق الإنسان أو أنشطتهم السياسية أو هويتهم العرقية أو الدينية أو ميلهم الجنسية.





© Al Jazeera

غوانتانامو البرتقالية، الضوء على ازدياد الحكومة الأمريكية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

وأسهمت مطبوعات وأنشطة عديدة لمنظمة العفو الدولية في فضح طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة الولايات المتحدة وغيرها من الحكومات باسم مكافحة الإرهاب، ولفتت الانتباه إلى العديد من الحالات الفردية على نطاق واسع. كما أثارت البطاقات البريدية وملفات الحالات والدعوات إلى التحرك على الإنترنت من أجل بعض هذه الحالات استجابات هائلة.

وساعد تقرير منظمة العفو الدولية حول حالات الاختفاء القسري في باكستان، وعملها في سبيل مساعدة أقرباء المختفين في ممارسة الضغط على الحكومة الباكستانية لحملها على اقتفاء أثر 134 شخصاً في مطلع عام 2011.

وأطلق سراح بعض الأشخاص الذين أبرزت منظمة العفو الدولية حالاتهم. وقد أعرب العديد منهم عن امتنانهم بالكتابة إلى الأشخاص الذين كانوا قد أرسلوا لهم بطاقات أو رسائل أو بالتحديث في فعاليات منظمة العفو الدولية، التي تركز على الاعتقالات غير القانونية، أو بالانضمام إلى الحملة لضمان تقديم الأشخاص الذين مازالوا محتجزين في غوانتانامو أو في أماكن أخرى بدون تهمة إلى محاكمة عادلة، أو إطلاق سراحهم.



© Amnesty International

بادروا إلى الانضمام إلى حملتنا لإحداث فرق

لقد وُحِّدَت حملة «لنواجه الإرهاب بالعدالة» التي أطلقتها منظمة العفو الدولية آلاف النشطاء حول العالم في أنشطة قوية ومبدعة هدفت إلى وقف الاعتداء على حقوق الإنسان في أعقاب إعلان حكومة الولايات المتحدة «حربها على الإرهاب».

وفي كل قارة من قارات الكرة الأرضية، في المدن أو القرى، أسهمت الحملة في تحفيز الناس على المشاركة في أيام التحرك العالمي من أجل وضع حد للاعتقالات غير القانونية ووقف التعذيب واحترام القانون الدولي. وقد أمطرت سفارات الولايات المتحدة وغيرها من السفارات بوابل من المطالبات باحترام حقوق الإنسان.

وتمت تعبئة أعداد لا تُحصى من نشطاء حقوق الإنسان عبر الإنترنت. كما أرسل أعضاء وأنصار منظمة العفو الدولية إلى الحكومة الأمريكية سبلاً من الرسائل الإلكترونية المطالبة بوضع حد للممارسات غير القانونية والمسيئة.

وقد ألهمت الحملة برلمانين في سائر أنحاء العالم بالتحرك – إذ وُقِّعَ 1,204 من أعضاء البرلمانات في 27 بلداً على «إطار عمل لوضع حد للاعتقال غير القانوني من قبل الولايات المتحدة». وأرسل الإطار والتواقيع إلى حكومة الولايات المتحدة، مع رسالة قوية لا تخطيء مفادها أن العالم يراقب أفعالها ويدينها.

وحمل أعضاء وأنصار منظمة العفو الدولية مجسماً بالحجم الطبيعي للزنزانة ذات الإجراءات الأمنية المشددة في معتقل غوانتانامو إلى ثماني مدن في شتى أنحاء الولايات المتحدة وغيرها من مدن العالم. وقد أتاحت «رحلة الزنزانة» لأعداد كبيرة من الناس فرصة إلقاء نظرة على الواقع القاسي للاعتقال غير القانوني والعزل لفترات طويلة، وتبادل ردود أفعالهم عبر رسائل بالفيديو.

وقد سلَّطت عدة أنشطة متنوعة، منها قيام مدافعين عن حقوق الإنسان بارتداء بزات سجناء

«أتقدم بالشكر، أنا وابني محمد وزوجتي أسماء، إلى جميع أعضاء منظمة العفو الدولية على مساندتهم لي وعلى دفاعهم عن حقوق الإنسان. وسنعمل بكل جهد ممكن معهم إلى أن يتحقق السلام لجميع البشر في العالم. ولن أنسى ما حييت مساعدتهم لي؛ وسأصلي من أجلهم.»

سامي الحاج، مصور قناة الجزيرة، الذي اعتُقل في خليج غوانتانامو لمدة ست سنوات. وذكر أنه تعرض للضرب مراراً، وخرم من الدواء وعانى من إساءة المعاملة العنصرية. وبعد إطلاق سراحه في عام 2008، قال إنه تلقى أكثر من 10,000 رسالة من أعضاء منظمة العفو الدولية وغيرهم أثناء فترة اعتقاله.



يمين: مراد كرناز، في جولة للتحدث في اليابان، أكتوبر/تشرين الأول 2009. في أغسطس/ آب 2006، أطلق سراح مراد كرناز، وهو مواطن ألماني من أصل تركي، من معتقل غوانتانامو. وكان قد احتجز هناك لمدة أربع سنوات وثمانية أشهر بدون تهمة أو محاكمة. ولم تبدأ الحكومة الألمانية بالمخاطبات بشأنه إلا نتيجةً لجهود كسب التأييد التي قامت بها عائلته ومحاموه وأعضاء منظمة العفو الدولية، مما مهّد الطريق إلى إطلاق سراحه.

إحدى الفعاليات لإحياء الذكرى الثالثة لتفجيرات بالي في عام 2002 عند موقع النصب التذكاري في كوتا، بالي، إندونيسيا، أكتوبر/تشرين الأول 2005.



© AP Photo/Dita Alangkara

بادروا إلى الانضمام إلينا

ستقوم حملة «الأمن مع حقوق الإنسان»
بالتالي:

■ النضال من أجل وضع حد للاعتقالات غير القانونية.

■ المطالبة باحترام الحكومات للحظ المطلق للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

■ دعوة جميع الحكومات إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

■ حث الحكومات على التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت باسم الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب، وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة، وإنصاف الضحايا.

■ الإصرار على عدم نسيان انتهاكات الحقوق الإنسانية للضحايا، سواء ارتُكبت على أيدي الدولة أو الجماعات المسلحة أو الإرهابيين، وعلى احترام حقوقهم.

وستتحدث بجرأة عبر وسائل الإعلام لتسليط الضوء على الانتهاكات التي تقع في السر، وحشد النشاط معاً في الشوارع وفي القاعات وعلى الإنترنت. وسننقل رسائلنا إلى الحكومات ودهاليز السلطة الدولية وإلى الجماعات المسلحة التي تستهدف المدنيين، بالإضافة إلى أولئك الذين يسمحون لهذه الجماعات أو يدعمونها. إن رسالتنا يجب أن تصل إلى مئات آلاف الأشخاص حول العالم.

ولا يمكن تجاهل صوتنا إذا كنا معاً.

رقم الوثيقة:
Index: ACT 30/001/2011
Arabic

أبريل/نيسان 2011
April 2011

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street,
London WC1X 0DW, UK
www.amnesty.org

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 3 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.



منظمة العفو
الدولية